

مقترح قانون
بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم
1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 16 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد
رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون بتغيير وتنظيم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184
المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

مادة فريكة :

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه :

الفصل 57

يتمتع الأشخاص الآتي.....

- الزوج أو الزوجات المتكفل بهن؛
- الأولاد المتكفل بهم سواء أكانوا شرعيين أو متكفل بهم بأمر قضائي، البالغون من العمر أقل من ستة عشرة عاما أو سنة وعشرون (26) سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم بالمغرب أو في الخارج، أو ثمان عشرة سنة إذا كانوا يتابعون تدريباً مهنيا طبقاً للشروط المقررة في التشريع المعمول به أو في المؤسسات المقبولة من لدن الإدارة؛

-الأولاد المعاقون المتكفل بهم.....الظهير الشريف رقم 1-92-30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وفي حالة ما إذا كانت الوفاة.....تاريخ وقوع الحادث.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين